ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إدارة الدفاع الوطني. ـ تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.98.43 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني 1485

ملحق اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « *Instituto de credito oficial* » للمملكة الإسبانية.

مرسوم رقم 2.98.380 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بالموافقة على الملحق بالاتفاق المبرم في 11 من ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial» للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه ستة ملايير بسيطة يرصد لتمويل شراء سلع وخدمات ذات منشإ إسباني من لدن المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة المغربية 1486

صفحة

تفويض الامضاء وبعض الاختصاصات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 762.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي 1486

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية 1486

قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 صادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الاعلامية 1487

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 861.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإقرار معايير مغربية.. 1487

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 862.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإقرار معايير مغربية..... 1488

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 863.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي 1489

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 860.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) يتعلق بالإشهاد على نظام تدبير الجودة الخاص بشركة Industube والشركة المغربية لمصاهر الشمال (SMFN)..... 1490

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية. - عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين.

مقرر مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان والأمين العام للحكومة رقم 1002.98 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 1491

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 707.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1493

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 708.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1493

قرار لوزير السياحة رقم 676.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1493

قرار لوزير السياحة رقم 677.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1494

قرار لوزير السياحة رقم 696.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1494

قرار لوزير السياحة رقم 697.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1494

قرار لوزير السياحة رقم 698.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1495

قرار لوزير السياحة رقم 699.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1495

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 779.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1495

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 865.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1496

إحداث مناطق ومقاطعات ببعض الجماعات الحضرية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 775.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط - حسان 1496

صفحة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 776.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقتين (2) وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور 1496

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 777.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية 1497

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 778.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لأكدال - الرياض 1497

ولاية مكناس. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 478.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1497

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 479.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1498

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 480.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1498

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 481.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1499

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 482.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1499

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1500

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغ 1504

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.43 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي المأجور العام والمأجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 17 ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) يفوض إلى وزيرنا الأول السيد عبد الرحمن يوسفي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة إلى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض إلى الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الأولى أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.380 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بالموافقة على الملحق بالاتفاق المبرم في 11 من ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial » للمملكة الإسبانية في شأن قرض مبلغه ستة ملايير بسيطة يرصد لتمويل شراء سلع وخدمات ذات منشإ إسباني من لدن المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.714 الصادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 من ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) بين وزارة المالية بالمملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial » بالمملكة الإسبانية في شأن قرض مبلغه ستة ملايير بسيطة يرصد لتمويل شراء سلع وخدمات ذات منشإ إسباني من لدن المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة المغربية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاق المبرم في 11 من ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial » بالمملكة الإسبانية في شأن قرض مبلغه ستة ملايير بسيطة يرصد لتمويل شراء سلع وخدمات ذات منشإ إسباني من لدن المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 762.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الفاسي، كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد حسن معوني، كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية اختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد حسن معوني لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح الراجعة إلى قطاع الصناعة التقليدية والموضوعة تحت سلطة وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الامضاء : العلمي التازي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.33.98 صادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد العربي عجول، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية لممارسة الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة الأولى أعلاه في مجموع الهياكل التابعة لقطاع البريد والمواصلات كما هو منصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 861.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 18 مارس 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

NM. 01.1.064 : التحليل الكيماوي لمواد الحديد ـ تقدير الزرنيخ في الفولاذ وحديد الزهر ـ طريقة الضوء الطيفي ؛

NM. ISO 4936 : الصلب وحديد الزهر ـ تقدير الكروم ـ طريقة الضوء الطيفي ل« ديفينيل كاربازيد » (Diphenylcarbaside) ؛

NM. ISO 4829-2 : الصلب وحديد الزهر ـ تقدير السيليسيوم الكلي ـ طريقة الضوء الطيفي ل «موليبدوسيليكات» (Molybdo-silicate) المصغر ؛

الجزء الثاني : محتويات السيليسيوم بين 0,01 و 0,05% ؛

NM. ISO 377-1 : أخذ العينات ومواد الاختبار للصلب الملحم وتحضيرها.

الجزء الأول : عينات ومواد الاختبار للقيام بتجاريب ميكانيكية ؛

NM. ISO 4938 : الصلب وحديد الزهر ـ تقدير النيكل ـ الطريقة المثقالية (Gravimétrique) أو التسحيحية (Titrimétrique) ؛

NM. ISO 4946 : الصلب وحديد الزهر ـ تقدير النحاس ـ طريقة الضوء الطيفي ل 2,2' ـ «بيكينوليل (biquinolyle) ؛

NM. ISO 671 : الصلب وحديد الزهر ـ تقدير الكبريت ـ طريقة التسحيح بعد الاحتراق ؛

NM. ISO 629 : الصلب وحديد الزهر ـ تقدير المنغنيز ـ طريقة الضوء الطيفي ؛

NM. 01.1.075 : أنبوب النحاس ـ طرق تقدير الكاربون ؛

NM. 01.1.076 : النحاس وسبائكه ـ تقدير الفسفور الجزيئي ـ الطريقة المضوائية الطيفية بالامتصاص ؛

NM. 01.6.030 : أنابيب مستديرة من النحاس للأغراض العامة ـ الخاصيات الكيميائية والهندسية والميكانيكية ؛

NM. ISO 1337 : تصنيف النحاس ؛

NM. 01.4.093 : مواد الحديد ـ سلك آلة من الصلب غير المسبوك المخصص لصناعة الأسلاك المتعلقة بالنوابض الميكانيكية بتحمل مرتفع والمشكلة على البارد ـ الجودة ؛

NM. 01.8.021 : المواد القابلة للاستهلاك عند الالتحام ـ المساري المغلفة المستعملة في الإلحام اليدوي بالقوس لأنواع الصلب غير المسبوكة وأنواع الصلب ذات حبيبات دقيقة ؛

NM. 08.0.010 : منهج أخذ العينات بالنسبة للمأكولات الملفوفة مسبقا (NQA 6,5) ؛

NM. 15.1.007 : طرق القياس البعدية ـ ابتعادات التسطح ؛

NM. 15.1.010 : أجهزة القياس للطول ـ وقاءات ملساء معيارية ؛

NM. 15.1.018 : أجهزة القياس للطول معيارية محدودة ومعايير العمل ـ مصطلحات ـ تسميات مختصرة ؛

NM. 15.1.019 : أجهزة الوزن ـ وحدات قياس معيارية ؛

NM. 15.1.020 : معايير ـ اختيارات لوقاءات ملساء ؛

NM. 15.1.023 : معايير وقاءات مسلكة بسيطة ومزدوجة الأقطار من 1 ملم إلى 100 ملم ؛

NM. 15.1.033 : أجهزة القياس للطول ـ قياس للعمق بلولب ميكروميتري 0,01 ملم ؛

NM. 15.1.034 : أجهزة القياس للطول ـ مقياس للعمق بمزلاق صغير (زالق) ؛

NM. 15.1.035 : أجهزة القياس للطول ـ ميكروميتر للقياس الخارجي بلولب 0,01 و 0,001 ملم ـ المميزات ـ طرق الاختبار ؛

NM. ISO 3611 : ميكروميترات القياس الخارجي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 862.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 4 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الامضاء : العلمي التازي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

NM.02.2.004 : أدوات الربط ـ المسامير الملولبة ـ اللوالب ـ المسامير ملولبة الطرفين والصواميل ـ رموز وتسميات الأبعاد ؛

NM.02.2.006 : أدوات الربط ـ ترقيمات مختصرة ؛

NM.02.2.007 : أدوات الربط ـ تجميعات ملولبة ـ تصور، حساب وشروط التركيب ؛

NM.02.2.008 : لوالب معدنية ذات حلقة مندمجة ـ حلقة مخروطة الشكل ملساء للشد ـ درجة A.

NM.02.2.009 : أدوات الربط ـ مواصفة لصنف اللوالب المعدنية ؛

NM.02.2 .012 : أدوات الربط ـ مسامير ملولبة الطرفين ـ درجة A و B ؛

NM.02.2 .013 : أدوات الربط ـ مواصفة صنف الصواميل ؛

NM.02.2 .014 : صواميل مسدسة الزوايا والأضلاع بحلقة مندمجة ـ حلقة مخروطة الشكل ملساء للشد ـ درجة A ؛

NM.02.2 .015 : حلقة كروور GROWER ـ سلسلة عادية ـ رمز W ؛

NM.02.2 .016 : أدوات الربط ـ مواصفة لصنف اللوالب المخشبة ؛

NM.02.2 .017 : أدوات الربط ـ مواصفة لصنف اللوالب المصفحة ؛

NM.02.2 .018 : لوالب مصفحة ـ رأس مسدس الزوايا والأضلاع مقطوع ـ رمز ؛

NM.02.2 .023 : لوالب معدنة ـ رأس أسطواني الشكل ذات ستة زوايا مقعرة درجة A ـ رمز CHC ؛

NM.02.2 .024 : حلقات مخروطة الشكل ـ ملساء للشد ـ رمز CL ؛

NM.04.0 .034 : الورق والورق المقوى وعجينة الورق ـ جو قياسي للتكييف والاختبار القياسي للتكييف والاختبار وطريقة مراقبة الجو وتعبئة العينات ؛

NM.04.0 .044 : الورق والورق المقوى ـ الورق والورق المقوى المخصص للاتصال مع المأكولات ـ تهييء مستخلص مائي بالبرودة ؛

NM.04.0 .045 : الورق والورق المقوى ـ الورق والورق المقوى المخصص للاتصال بالمأكولات ـ تحديد ثبات لون الورق والورق المقوى الملونة ؛

NM.04.0 .046 : الورق والورق المقوى ـ الورق والورق المقوى المخصص للاتصال مع المأكولات ـ تحديد ثبات الورق والورق المقوى المبيض بعوامل تزفيت فلورية ؛

NM.04.0 .047 : الورق والورق المقوى ـ الورق والورق المقوى المخصص للاتصال مع المأكولات ـ تقدير المادة القابلة للذوبان في الماء ؛

NM.04.0 .048 : الورق والورق المقوى ـ الورق والورق المقوى المخصص للاتصال مع المأكولات ـ تحضير مستخلص مائي تحت الحرارة ؛

NM.15.0 .009 : تحديد التغيير المرتبط بالنتيجة النهائية ؛

NM.15.0 .025 : معالجة نتائج القياس ـ الانتشار ؛

NM.15.1 .008 : أجهزة قياس الطول ـ حلقات ملساء ضابطة القطر المستعملة كمعايير ؛

NM.15.2 .002 : أجهزة للوزن لسلسلة من العمليات مستمر بسير آلي ؛

NM.15.2 .004 : مجراع مقاييس وزنية باشتغال آلي ؛

NM ISO 386 : محارير صناعية ـ محارير معدنية مؤشرة لتشدد البخار أو لتمدد السائل ـ خصائص ؛

NM ISO 5725 - 1 : تطبيق الإحصاء ـ دقة (صحة، أمانة) نتائج وطرق القياس،
الجزء الأول : مبادىء عامة وتعاريف ؛

NM ISO 5725 - 2 : تطبيق الإحصاء ـ دقة (صحة، أمانة) نتائج وطرق القياس،
الجزء الثاني : طريقة أساسية لتعيين تكرار وقابلية التولد لطريقة القياس المواصفاتية ؛

NM ISO 5725 - 3 : تطبيق الإحصاء ـ دقة (صحة، أمانة) نتائج وطرق القياس،
الجزء الثالث : قياسات بينية لأمانة طريقة مواصفاتية للقياس ؛

NM ISO 5725 - 4 : تطبيق الإحصاء ـ دقة (صحة، أمانة) نتائج وطرق (مناهج) القياس،
الجزء الرابع : طرق أساسية لتعيين انضباط طريقة لقياس مواصفاتي،

NM ISO 5725 - 6 : تطبيق الإحصاء ـ دقة (صحة، أمانة) نتائج وطرق القياس،
الجزء السادس : استعمال في التطبيق لقيم الإنضباط.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 863.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 الصادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار المعيار المغربي NM 06.7.001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) بإقرار المعيار المغربي NM 06.7.002 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بإقرار المعيار المغربي رقم NM 06.7.003 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بوجوب تطبيق المعيار المغربي NM 06.7.003 ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

المعيار المغربي المراجع رقم NM 06.7.003 المنصوص عليه في القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) ورقم 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) يحدد له الرمز والعنوان التاليين :

NM 06.7.003 : مسخنات الماء الثابتة غير فورية ـ قواعد السلامة.

المادة الثالثة

يعتبر تطبيق المعيار NM 06.7.003 الآنف الذكر إجباريا ستة أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

توضع المعايير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الخامسة

تنسخ :

- مقتضيات القرار رقم 174.90 الصادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) المتعلقة بالمعيار المغربي NM 06.7.001 ؛
- مقتضيات القرار رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) المتعلقة بالمعيار المغربي NM 06.7.002 ؛
- مقتضيات القرارين رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) ورقم 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995)، المتعلقة بالمعيار المغربي NM 06.7.003.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4584 بتاريخ 10 محرم 1419 (7 ماي 1998).

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 860.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) يتعلق بالإشهاد على نظام تدبير الجودة الخاص بشركة Industube والشركة المغربية لمصاهر الشمال (SMFN).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بانطباق متطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 : 1995 على نظام تدبير الجودة المعتمد من لدن شركة Industube فيما يخص أعمال صناعة الأنابيب الملحومة من الفولاذ المزاولة في الموقعين التاليين : الادارة التجارية بشارع نورماندي، رقم 45، الدار البيضاء، 20100 والمقر الأساسي بالحي الصناعي، طريق تطوان، طنجة.

المادة الثانية

يشهد بانطباق متطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 : 1995 على نظام تدبير الجودة المعتمد من لدن الشركة المغربية لمصاهر الشمال (SMFN) فيما يخص أعمال صناعة المكابس وأغلفتها ومحاورها للمحركات المزاولة بموقع الشركة بالحي الصناعي سيدي براهيم، القطعة رقم 59، شارع رقم 813، فاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الامضاء :العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والأمين العام للحكومة رقم 1002.98 صادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

والأمين العام للحكومة ،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادتين 39 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى الإحصاء الذي أجراه المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية بتاريخ 24 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

– 9 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء (تمثل 1094 مهندسا معماريا) ؛

– 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة (تمثل 696 مهندسا معماريا) ؛

– مقعد واحد مخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية (يمثل 7 مهندسين معماريين).

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجالس الجهوية :

– بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الجنوبية الذي يزاول في منطقة اختصاصه 82 مهندسا معماريا (54 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 28 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

* 9 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

* 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

– بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة تانسيفت الذي يزاول في منطقة اختصاصه 107 مهندسين معماريين (58 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 49 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

* 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

* 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

– بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الوسطى الذي يزاول في منطقة اختصاصه 577 مهندسا معماريا (419 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 158 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

* 18 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

* 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

– بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الشمالية الغربية الذي يزاول في منطقة اختصاصه 753 مهندسا معماريا (401 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 352 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

* 13 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

* 12 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

– بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الشمالية الوسطى الذي يزاول في منطقة اختصاصه 133 مهندسا معماريا (74 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 59 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* 11 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
* 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

– بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الشرقية الذي يزاول في منطقة اختصاصه 57 مهندسا معماريا (34 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 23 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

* 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
* 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

– بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الجنوبية الوسطى الذي يزاول في منطقة اختصاصه 88 مهندسا معماريا (54 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 34 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

* 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
* 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينسخ المقرر المشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام والأمين العام للحكومة رقم 2048.94 الصادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) لتطبيق المادة 16 من المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

الأمين العام للحكومة ،
الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 707.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الستار العمراني جمال، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 708.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير السياحة رقم 676.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البكاي رحالي، رئيس القسم الإداري والمالي بوزارة السياحة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وزارة السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البكاي رحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميدة الحدوشي، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 677.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البكاي رحالي، رئيس القسم الإداري والمالي بوزارة السياحة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام من الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البكاي رحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميدة الحدوشي، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 696.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، مدير التأهيل والتعاون بوزارة السياحة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التأهيل والتعاون بميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 697.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، مدير التأهيل والتعاون بوزارة السياحة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التأهيل والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 698.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنجلون، المفتش العام لوزارة السياحة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المفتشية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 699.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتح الله الفاتحي، المهندس الممتاز، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الامضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 779.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الشكور رايس، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 865.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم أحبول، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بصرف النفقات المتعلقة بقسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 775.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقة واحدة وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط - حسان.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للرباط - حسان إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 789.86 الصادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط - حسان.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 776.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقتين (2) وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور إلى منطقتين (2) وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 791.86 الصادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 777.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لليوسفية إلى منطقتين (2) وست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 790.86 الصادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بإحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 778.98 صادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لأكدال - الرياض.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأكدال - الرياض إلى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر المنطقة والمقاطعتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 478.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد ميمون أوبيج الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة أيت باعزة بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ميمون أوبيج بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء :عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 479.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد بنعيسى تاغزوت الوارد اسمه بإزاء رقم 61 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو أيت الشيخ بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى تاغزوت بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء :عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 480.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيدة عيادة أفكوح الوارد اسمها بإزاء رقم 231 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد والرامي أوفكوح بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لعمته عيادة أفكوح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء :عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 481.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيدة فاطمة العدناني الوارد اسمها بإزاء رقم 142 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سليمان بويفوناسن بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه فاطمة العدناني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء :عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 482.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيدة زهرة أوجديد الوارد اسمها بإزاء رقم 136 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يوسف أوجديد بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لجدته زهرة أوجديد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء :عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

رسم مهندس للدولة من الدرجة الأولى :

ابتداء من 15 أغسطس 1996، الرتبة الثانية بدون أقدمية : ابراهيم النصري.

رسم متصرفون مساعدون (السلم 10) :

ابتداء من 15 أغسطس 1996، الرتبة الثانية بدون أقدمية : كوثر النحاس ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1996، الرتبة الثانية بدون أقدمية : جمال الحراق ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : نبيلة بنمنصور ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : بشرى لوساوي.

رسم تقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) :

ابتداء من فاتح أغسطس 1996 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : عبد الكريم مسعودي ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1996، الرتبة الثانية بدون أقدمية : فاضمة حمود ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : سعيد بن العربي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : محمد مساعد.

أعوان عموميون خارج الصنف (السلم 7) :

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة السادسة مع أقدمية تبتدئ من فاتح سبتمبر 1995 : عبد الكبير الشرادي و محمد مراجع ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 4 أغسطس 1996: مصطفى بوالهزايز ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995 : أحمد بطاش ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة بدون أقدمية : عبد اللطيف الغراض ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1995 : مينة جوهر ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 15 أبريل 1995 : الميلودي صابر ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1995 : علي التنهيم ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1996 : علي عمورة ، المحجوب عسولي، محمد بنعبو، مصطفى بنعبو، محمد بنسليمة، محمد بوزلو، محمد شمسي، عبد العزيز شكوف، عمر دغبر، نور الدين الفندالي، محمد الكصاب، الشرقاوي المعروفي، محمد الحاتمي، مصطفى الحاتمي، عبد الفتاح محمودي، محمد محراش، نور الدين مراد، ابراهيم واجب، لكبير رزيق، العربي غفران، إشراق الصنهادجي وبوشعيب طائع.

أعوان عموميون من الصنف الأول (السلم 6) :

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 15 فبراير 1995 : بوبكر بولعيز، العياشي بوعود، أحمد الشتنوف، محمد الدواس، العربي الكحيلي، المختار فرحان، عبد الله مغراوي وأحمد الصويلحي ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح سبتمبر 1995 : نور الدين اسلامتي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1996 : عبد الرحيم البخاري، عبد الله قمزي وحفيظ رفيع ؛

ابتداء من 2 ماي 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 ماي 1996 : محمد لقجيني ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1995 : عبد الجبار اللواح ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1997، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من 16 سبتمبر 1996 : رشيد أبو هلال.

كتاب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995 : رشيد عبد الخالقي وعمر عبيبو ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1995 : بوشعيب الدايم الله ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من 15 يناير 1996 : عبد المجيد الراجي ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أغسطس 1995 : عائشة مساعدي و محمد اليعقوبي ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1995 : عبد الجليل الأحنف ؛

ابتداء من 2 أكتوبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 أكتوبر 1995 : عبد العزيز بنعرفة ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح نوفمبر 1995 : نادية بناني وعائشة راجف ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1996 : خليل بوزميت ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح فبراير 1996 : أمال فنجيرو ؛

ابتداء من 5 فبراير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 5 فبراير 1996 : بشرى كيوض ؛

ابتداء من فاتح مارس 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح مارس 1996 : علي عثماني ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1996 : نجاة الروكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 2 ماي 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 ماي 1996 : عبد الهادي افقيرن.

أعوان عموميون من الصنف الثاني (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة السادسة مع أقدمية تبتدئ من 21 مارس 1995 : محمد قصراوي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995 : محمد لرزاق ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1995 : مولاي إدريس علمي، محمد فوزي وحميد قيصر ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1995 : سعيد الهتاف ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أغسطس 1995 : حسن فريح.

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 16 نوفمبر 1995 : نور الدين بوعفيفسة ؛

ابتداء من فاتح ماي 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1996 : المصطفى حوري ؛

ابتداء من فاتح مارس 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : عبد الغني البارودي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : لحسن بيكم و العربي الورديغي.

أعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة السادسة مع أقدمية تبتدئ من 17 فبراير 1995 : حسن فخري ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الخامسة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1994 : أحمد بوزيد ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أغسطس 1996 : خالد عبد الحق ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 8 ديسمبر 1996 : إدريس العايدي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995 : سعيد بابيبي وعبد العزيز منزول ؛

ابتداء من فاتح ماي 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1995 : فاروق الكمراوي ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1995 : مولاي عبد المولى عطوف وأحمد الكرمي ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أغسطس 1995 : كريم بنعبد الكريم، عبد الرحمان بوعلام وحسن تاعقيلت ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح سبتمبر 1995 : إبراهيم إفران ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1995 : عبد الغني بوخروفة، خالد المقدم، نور الدين النوي، عبد الجليل لبرومي، عبد الوهاب رفيع وعبد الحفيظ ترتوش ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1996 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح نوفمبر 1995 : عبد الرحيم الأبيض ؛

ابتداء من 16 ديسمبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 16 ديسمبر 1995 : مصطفى المصلوحي ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1995 : عمار ايت حمو، سعيد الوديي، مصطفى أمين، محمد بنعمر، محمد ابن الشرقي، أحمد الشرقاوي الدقاقي، منى العماري، زبيدة الفتح، عبد الحق الهويري، بوجمعة اديحيا، رشيد كنتات، عبد الفتاح المحفوظي، إمام المنصوري، مصطفى ملين وأحمد الزبيري ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1996 : للا نجوى بلكناوي، رشيد الدواجي، عبد الرحمان فرناس، جميلة مرساوي، عبد الرحمان أوحمي، المعطي الرويمي ومحمد السالمي ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1996 : رشيدة بازة وميلود هريوش ؛

ابتداء من 2 ماي 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 ماي 1996 : عبد الجبار أديب، محسن بهادي وجمال مباريك ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1996 : إبراهيم المامي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من 16 ماي 1996 : محمد رزقي ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1997، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من 16 ديسمبر 1996 : محمد موكان ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثانية بدون أقدمية : الحسن أكني ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1996، الرتبة الثانية بدون أقدمية : مصطفى حكم.

أعوان التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995 : ابراهيم جبور ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995 : نور الدين مكوار ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1995 : عبد اللطيف اشديكات، محمد بودلاحة، علي البلازي، عبد القادر البلازي، حسن دادا، محمد فايد، عبد الله حود، المحجوب ايجيوي، العربي أعوام و أحمد مستقيم ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أغسطس 1995 : يونس البكراوي ومحمد خليل ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1995 : نور الدين الناصري و ثريا التلياني ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1996 : حسن شويكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعوان عموميون من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير1996 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995، عبد الله بايا، بوجمعة بلقرشي، ابراهيم بندحمان، عبد الله بن الخبايزي، المصطفى بنغاوش، محمد الجندي، محمد المخيسر ولكبير كنيش ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أغسطس 1995 : عبد اللطيف دادا و عبد الكريم الهنتاتي ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1995 : أحمد أبو الليت وعبد الله وظيف،

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الخامسة مع أقدمية تبتدئ من 2 سبتمبر 1994 : حسين بالعطار ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 16 يناير 1995 : محمد بوهنين ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من فاتح مارس 1995 : عمر متيق ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1995 : محمد السعيد بلمحرز ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1995 : عبد الله البوشوارين ولكبير بوهنين ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 26 نوفمبر 1994 : محمد فرحتي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الرابعة بدون أقدمية : محمد الناجي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 8 أغسطس 1994 : المحجوب الذهبي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 11 أغسطس 1994 : الحسين الشهابي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 24 أغسطس 1994 : العربي العتابي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 4 سبتمبر 1994 : المختار تقليدي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 27 سبتمبر 1994 : علي العشاوي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 26 أكتوبر 1994 : محمد الحسني ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 29 أكتوبر 1994 : حسن بركلاب وعبد الرحمان ساعدي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 16 نوفمبر 1994 : علال أبو العباس ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ديسمبر 1994 : الحسين وعبو ؛

ابتداء من فاتح يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1995 : محمد بوخاري، حسن جابون و محمد صابر ؛

ابتداء من 16 يناير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 16 يناير 1995 : أحمد بولحروف ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح فبراير 1995 : العربي بوكشتم ؛

ابتداء من 3 فبراير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 3 فبراير 1995 : بوجمعة الزيتوني ؛

ابتداء من 27 فبراير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 27 فبراير 1995 : عبد القادر أمغار وإبراهيم كناح ؛

ابتداء من 28 فبراير 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 28 فبراير 1995 : إبراهيم نايت أومزيل ؛

ابتداء من فاتح مارس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح مارس 1995 : رشيد الجدعاني ؛

ابتداء من 10 مارس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 10 مارس 1995 : عبد الله أيت بوكريم، محمد أقبور، حسن أماوي، عبد الحفيظ بحافيض وفؤاد الحسني ؛

ابتداء من 13 مارس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 13 مارس 1995 : حسن بوكنانا وعمر زريهن ؛

ابتداء من 23 مارس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 23 مارس 1995 : محمد عبائي ؛

ابتداء من 31 مارس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 31 مارس 1995 : عبد الهادي خرفا ؛

ابتداء من 6 أبريل 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 6 أبريل 1995 : أحمد أقديم ؛

ابتداء من 8 أبريل 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 8 أبريل 1995 : إبراهيم الميلودي ؛

ابتداء من 21 أبريل 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 21 أبريل 1995 : أحمد أغاض ؛

ابتداء من فاتح ماي 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1995 : إدريس لعلج ؛

ابتداء من 2 ماي 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 ماي 1995 : محمد قوري ؛

ابتداء من 22 ماي 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 22 ماي 1995 : أحمد امجاض وعبد الفتاح بنزينون ؛

ابتداء من 5 يونيو 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 5 يونيو 1995 الحسين أحفيظ، محمد بوطز ومحند الرامي ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أغسطس 1995 : سيدي الجيلالي الحداوي الادريسي، أحمد رياض، حسن صبري، عبد الفتاح بوقلعان، رشيد الوصفان، رشيد قنديل، محمد الطالب، حسن النويكة ومولاي امبارك الادريسي صفوان ؛

ابتداء من 16 أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 16 أغسطس 1995 : سعيد وسالم، الحسن الكتاني، عيسى بن موح، الحسين امواحدن والحسين الناجي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 23 أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من من 23 أغسطس 1995 : أحمد أبو علي، أبراهيم بوناصر، ابراهيم الشهبي وأحمد لكنيش ؛

ابتداء من 26 أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 26 أغسطس 1995 : محمد ايت محمد وخلا امها ؛

ابتداء من 30 أغسطس 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 30 أغسطس 1995 : الحسين فيدونديغر و عبد العزيز لصريض ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح سبتمبر 1995 : هشام راجي ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1995 : السعيد يزكي وسعيد قباش ؛

ابتداء من 25 أكتوبر 1996، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 25 أكتوبر 1995 : محمد بوكركور، محمد الكلاع و إبراهيم وعلي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1996 : عبد الله أصفار، عبد الحق عطو، الحسين باني، سعيد بلمختارية، عزيز بنعكيدة، الأمين بنعلال، حسن بنصديقي، عبد العزيز برمان، أحمد بوتبيب، محمد بوتنتفيرط، محمد شكاك، عمر الشطر، الحسن اشكيك، محمد الدكالي، محمد العاريفي، إبراهيم لبويدي، محمد الهلالي ، رشيد الخباز، سعيد المنوار، حسن الرحموني، محمد الصافي، عبد القادر التائب، محمد الزبايري، عبد القادر فرج، عبد الرحيم گريعة، المصطفى حداش، الحسين حيبوب، محمد حجار، مولاي علي اعوراج، موحى جعدي، سعيد الجفريوي، السعيد جداد، المصطفى كريم، عبد الرحمان لعفو، إدريس لحبيبي، عبد العزيز لحسيني، الحسين لحرش، عبد الفتاح المنبهي، مجيد لبدان، محمد موفيد، محمد مغزاوي، محمد محفوظ، سليمان مالكي، الطاهر مهلوض، عبد الحق معتصم، سعيد نجيب، بوشعيب وهام، بناصر وامراغ، محمد وميد، العربي قمري، عبد اللطيف قليلة، محمد رقيب، مصطفى الرقراقي، أحمد رشدي، رشيد سهمي، سيدي محمد السوارت، رشيد سطيح، إدريس الطاهري، محمد التخشي، الحسن تيوتيو، محمد الطويل، المصطفى زاهر و بوشعيب زويتن ؛

ابتداء من 10 يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 10 يناير 1996 : عبد العظيم كاينة ؛

ابتداء من 24 يناير 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 24 يناير 1996 : عبد الحق مغزاوي ؛

ابتداء من 17 مارس 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 17 مارس 1996 : الحسين بودلال ؛

ابتداء من 18 مارس 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 18 مارس 1996 : يوسف شكيك ؛

ابتداء من 19 مارس 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 19 مارس 1996 : عبد العزيز تحريكت ؛

ابتداء من 20 مارس 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 20 مارس 1996 : عبد الفتاح رمضان ؛

ابتداء من 23 مارس 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 23 مارس 1996 : لحسن بونويف ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1996 : محمد زهر ؛

ابتداء من 2 ماي 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 أبريل 1996 : الحسين أيت امبارك ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1996 : محمد لبروك، عبد الرحيم الگناوي، أحمد البوزيدي وعبد الاله الصابر ؛

ابتداء من 4 يونيو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 4 يونيو 1996 : عبد الاله شراجة.

الحذف من الأسلاك :

وقد حذف السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم تبعا لإحالتهم على التقاعد :

جمعة أدبيب، متصرفة مساعدة، السلم 10، الرتبة الاستثنائية، ابتداء من 14 ماي 1997 ؛

محمد مغراوي حسني، متصرف مساعد السلم 10، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

عبد السلام الادريسي اليونسي، محرر ممتاز السلم 9، الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

محمد العلوي البلغيثي، عون إشراف رئيس السلم 8، الرتبة الثامنة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

بوجمعة بولعدا، عون عمومي خارج الصنف السلم 7 ، الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

محمد شعيبي، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

لحسن شكراوي، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

سالم العقاد، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

مولاي الحبيب حنافي، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

عبد الرزاق جناح، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

سالم أوماشي، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

عبد القادر بكراوي، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة العاشرة، ابتداء من 3 أبريل 1997 ؛

عبد الرحمان المهدي، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

لحسن بالحماد، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

أحمد بوكمة، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

الجيلالي تكمي، عون عمومي خارج الصنف، السلم 7، الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خديجة المساوي، عون عمومي من الصنف الأول، السلم 6، الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

إدريس العروصي، عون عمومي من الصنف الأول، السلم 6، الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

موح بن يزو، عون عمومي، من الصنف الثالث، السلم 4، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

إدريس العبدي، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

الحسين عماق، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

محمد عوادة، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

عبد الكريم عزيزي، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

مبارك شراح، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

التهامي دادا، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

أحمد دعداع، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

محمد البهامي، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

محمد البهجة، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

بوشعيب الضميري، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

الجيلالي الضميري، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

محمد الخبوري، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996؛

محمد نحلي، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996؛

علي السردي، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996؛

المحجوب الطويل، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

بوشتى الزراد، رئيس المخازنية، السلم 2، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1996؛

المهدي العنقودي، عون للخدمة ممتاز، السلم 2، الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1996؛

أحمد البحري، عون للخدمة ممتاز، السلم 2، الرتبة السادسة ابتداء 31 ديسمبر 1996 ؛

إبراهيم زولان، عون للخدمة ممتاز، السلم 1، الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

عمر الحميد، عون للخدمة، السلم 1، الرتبة السادسة، ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

العربي تونسوفت، عون للخدمة ، السلم 1، الرتبة الرابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1996 ؛

قرارات حررت بتاريخ 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) و 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996) وفاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) و 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) و 5 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) و 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد اللطيف ناصيف كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية لإثيوبيا ابتداء من من 25 صفر 1419 (21 يونيو 1998).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.